مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد الثامن / الجزء(1) – ديسمبر 2017

OEB Univ. Publish. Co.

إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني

The implementation of the Statute of the International Criminal Tribunal at the National Level

أ. رفيق صيودة، جامعة سوق أهراس، الجزائر

تاريخ التسليم:(2017/10/21)، تاريخ القبول:(2017/12/11)

ملخص :

دعا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فيه إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الوطنية، لكفالة التعاون بينهما، ويكون ذلك بإدخال تعديلات على منظومتها التشريعية الداخلية، بهدف إنفاذه وطنيا.

الكلمات المفتاحية: إنفاذ، الوطني، الدولي، الإحالة، الإدماج

Abstract :

The Statute of the International Criminal Tribunal called upon States Parties to take all necessary steps through the enactment of national legal standards to ensure effective collaboration with the Tribunal.This task will be accomplished only through the introduction of national legislative reforms capable of rendering the said Statute enforceable at the national level .**Key words:** implementation. national, international, dismissal, integration.

مقدمة:

إن مصادقة أية دولة على أية إتفاقية يترتب عليه إلتزاما قانونيا دوليا بما جاء في مضمونها، ومن ثمة فإن المصادقة على نظام روما الأساسي، يعني بالضرورة قيام الدولة بتدابير وإجراءات تشريعية كأثر قانوني للمصادقة على الإتفاقية. وبدخول النظام حيز النفاذ دوليا، فما أساس نفاذه وطنيا، وما أساليب ذلك؟

أولا: نفاذ نظام روما دوليا وأساس إنفاذه وطنيا

ارتضت الدول المصادقة على معاهدة روما لسنة 1998 أن تلتزم ببنودها فور دخولها حيز النفاذ، مما يؤدي بالضرورة إلى صيرورتها ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية

1) نفاذ نظام روما كمعاهدة دولية:

تعرف المعاهدة الدولية بأنها :اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد احداث آثار قانونية معينة وتكون خاضعة لأحكام القانون الدولي، ويشترط البعض أن يكون الاتفاق مكتوبا (علي، 1995، ص 71).

وقد عرفت اتفاقية فينيا المعاهدة الدولية بأنها " إتفاق دولي يعقد كتابة بين دوليتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي ترد عليه" (المادة 2، إتفاقية فيينا).

وجرت العادة على إن اصطلاح المعاهدة يطلق على المعاهدات التي تكون موضوعاتها ذات طابع سياسي كمعاهدات الصلح والتحالف، أما الاتفاقيات أو العهد فتطلق على المعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية أو تلك التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين أطرافها كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وكالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (عبد الكريم، 2010، ص15)

تنص عادة المعاهدات في بنودها على التاريخ الذي يبدأ العمل بنصوصه، وعند حلول التاريخ المحدد تبدأ المعاهدة في النفاذ، فإذا لم تنص الأطراف على تاريخ معين لبدأ النفاذ، فإن ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة سيكون طبقا لما التزمت به، ويستمر العمل بالمعاهدة حتى تنتهي أو يوقف العمل بها لسبب من الأسباب التي حددتها اتفاقية فيينا للمعاهدات.

لقد نصت المادة 24 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أن: تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة والتاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة (ف1) وفي حال عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة (ف2)، فاذا تم ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ، فان المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك

(ف 3) أما أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصوصها واثبات موافقة الدول على الالتزام بها وكيفية أو تاريخ بدأ نفاذها تنطبق اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها (ف 4).

إن نفاذ المعادة الدولية يدخل ضمن إطار زمني معين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فطبقا للقاعدة العامة المعاهدة لا تعرف نفاذا إلا بعد الموافقة على الالتزام بها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (زغوم،2004، ص ص 111، 112)

أما إذا اتفق الأطراف على جعل المعاهدة نافذة من تاريخ توقيعها أو من تاريخ اتفاق الأطراف فإن إرادة الأطراف هي التي تسري في هذه الحالة.

إن تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان يحكمه أساسا مبدأ عدم رجعية اثر المعاهدة من حيث الزمان، اما تطبيقها من حيث المكان فيتعلق بنفاذ المعاهدة داخليا، وقوتها الملزمة في المجال الداخلي لأطرافها، والحلول التي اعتمدتها الدول ضمن دساتيرها لإدراج المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي وكيفية تطبيقها أمام المحاكم الوطنية (سعيد، 1992، ص 13).

ولقد إعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة في حين عارضت 07 دول وامتنعت 21 عن التصويت عليه (سعيد، 1992، ص13)

ويبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 126 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، فيبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك التصديق أو القبول أو الإنضمام.

ومن الجدير بالذكر أن المادة 120 من النظام الأساسي تنص على أنه لا يجوز إيداع أية تحفظات على هذا النظام. هذا وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، بموجب المادة 126 المشار إليها بعد انقضاء 60 يوما على انضمام الدولة الستين الى النظام الأساسي .(marceau .2003.p 3)

2) أساس إنفاذ نظام روما وطنيا:

إنه لمن الضروري البحث في نظام روما نفسه، لاكتشاف أساس إنفاذه على المستوى الوطني، والذي يعرف أيضا باسم التكييفات التشريعية الوطنية، أو الملاءمات التشريعية، التي تجعل من الأنظمة القانونية متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالنظام هو معاهدة دولية منشئة للمحكمة، ومن ثمة فهو أساس وقاعدة الإجابة عند البحث في مسألة إنفاذه وطنيا، هذا الأخير كأحد أهم الإلتزامات المترتبة على الدولة التي صادقت على نظام روما الأساسي.

وتظهر فكرة الإنفاذ الوطني عندما تنص الفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي على أنه "إذ تؤكد الدول الأطراف في النظام، أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذها على الصعيد الوطني، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي(موسوعة، 2005، ص665)

وتعتبر المواءمات التشريعية (أي نفاذ المعاهدة داخليا) أهم أوجه هذه التدابير المذكورة في الفقرة أعلاه من الديباجة.

جاء أيضا في الفقرة السادسة (6) من الديباجة مايلي: " وإذا ذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية(موسوعة، 2005، ص 665)

وهو تذكير بالواجب الذي يقع على عاتق الدول، والمتضمن ممارسة الدول ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية، وهو التزام ينتج عنه ضرورة توافر قانون وطني يؤدي نفس الغرض.

إلا إن مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية داخل المنظومات القانونية الوطنية هي المحددة لمكانة نظام روما الأساسي أيضا في القوانين الوطنية للدول، على اعتبار ما يسري على المعاهدة يسرى ايضا على نظام روما باعتباره اتفاقية دولية أيضا .

وبشأن القول بأن القانون الدولي يشكل مع القانون الوطني نظاما قانونيا واحدا، اختلفت النظريات المؤسسة لذلك، فهناك من يرى سمو القانون الداخلي، وهناك من يأخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطني(إبراهيم، 2011 ص ص83- 87) معتبرا أن القانونيين الدولي والوطني شقان من نظام قانوني واحد، للشق الدولي صفة الأفضلية والغلبة، ومن ثمة تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك، كالمواءمة التشريعية مثلا موضوع البحث الحالي.

وإذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها، فإن النشر الذي يعتبره هذا الفريق ليس سوى تصرف قانوني الهدف منه إعلام المخاطبين بالقاعدة الدولية (إبراهيم، 2011، ص 84) وقد يحدث إن تتضمن المعاهدات الدولية أحكاما تتعارض مع قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية الوطنية، سواء كانت دستورية أم عادية، لهذا لا بد من وضع حل لهذه الإشكالية، لأن الدول تعطي دائما للقواعد الأساسية مكانة أعلى وعلى رأس الهرم التشريعي، إلا أن تلك القواعد قد تعرضها للمسؤولية الدولية إذا تمسكت بها عند تعارضها مع معاهدة دولية، ولهذا لا بد من معرفة موقف

القضاء الدولي إزاء تلك الإشكالية، ويلاحظ أن القضاء الدولي مستقر على اعتبار ان المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي منذ زمن بعيد(حسين، 2004 /2005، ص248)

وقد سارت في نفس الاتجاه المحكمة الدائمة للعدل الدولي إذ قضت بذلك أثناء نظرها لقضية دان تزج الحرة سنة 1932، فلاحظت أن تطبيق دستور دانتزج يؤدي إلى انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على هذه المدينة في مواجهة بولونيا، وقد انتهت المحكمة إلى انه: لا يمكن للدول أن تحتج بدستورها للتخلص من التزاماتها أمام دولة أخرى والمنصوص عليها في المعاهدات السارية (ضاري، 2003، ص72).

لكن هناك جانب فقهي أخر يرى عكس سابقه أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان، مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي وينبغى لنفاذ القانون الدولي –والتي منها قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية – أن يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية أي إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، وبدون التحويل تضل القاعدة الدولية التي تتضمنها الاتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي ما دام لم يتم صياغتها في قالب القانون الداخلي(محمد،2000، ص 83).أما المواءمة التشريعية الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مفتاح نفاذ وأعمال هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي، لكن وقبل الوصول إلى المواءمة يجب أن تكون هذه المعاهدة ذات مكانة في النظام القانوني الداخلي حتى يتم تنفيذ التزام المواءمة التشريعية(ساسي، 2004/2003، ص67).

إلا أن التشريعات والأنظمة القانونية الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى في تعاملها مع القيمة القانونية للمعاهدات، فالدستور الهولندي مثلا (المادة 03 من الدستور) تجعل الاتفاقية في مرتبة أعلى من الدستور، وبعض الدول تعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية (المادة 6 من الدستور الأمريكي)(Nacer.2007.p 223)

والبعض الآخر يجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة ما بين القانون والدستور كفرنسا(المادة 55 في الدستور الفرنسي لعام 1958)، وبلجيكا (المادة 43 من الدستور البلجيكي)، ودول أخرى تجعل لها مرتبة القانون العادي بعد عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان للتصديق عليها كالأردن والكويت ومصر وبريطانيا(إبراهيم،2011،ص ص 85– 86).

مما سبق يتضح أن القيمة القانونية لنظام روما الأساسي في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، مرتبط بتصنيف هذه الأنظمة للمعاهدة القانونية ضمن السلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فتصنيف قانون وطني لدولة ما للمعاهدة في درجة الدستور، ليس كدولة يصنف نظامها القانوني المعاهدة كقانون عادي، وبذلك تختلف درجة التأثير على الوفاء بالالتزامات المتضمنة في نظام روما

الأساسي، والتي منها مواءمة تشريعات الدول للنظام، وذلك لإرتباطها بدرجة قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

يضاف إلى ذلك عاملا أخرا مؤثرا أيضا في هذا الالتزام وهو مسألة التحفظ التي تعتبر أحد عوائق إعمال المعاهدات الدولية بشكل كلي.

ويؤدي التحفظ إلى استبعاد قبول بعض أحكام المعاهدات، أو عدم قبول بعض التزاماتها، أو تحديد معنى بعض أحكامها(محمد، 1999، ص 517)

ومن المقرر بصفة عامة عدم جواز ايداء التحفظات على مواثيق المنظمات الدولية عند قيام الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، وذلك بهدف العمل على تطبيق ذات القواعد مواجهة كافة الدول الأعضاء (صلاح، 2007، ص 239)

وكذلك الشأن بالنسبة لإتفاقية روما 1998، المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تفتح باب التحفظ على نصوصها.

اذ أن التحفظ غير جائز بالنسبة لإتفاقية إنشاء المحكمة الدولية، وعلة ذلك أنها ليست سوى تقنين للقواعد الجنائية الدولية المستقرة بتجريم بعض الأفعال التي لا يوجد تشريع داخلي يبيحها، بل هي طريقة للقضاء على الإفلات من العقاب في الساحة الدولية(سعدة، 2011، ص129).

نخلص مما سبق وأن نفاذ نظام روما على الصعيد الوطني يأخذ مصدره من النظام ذاته، والذي يلزم الدول بتوافق تشريعاتها مع نصوصه ومبادئه، بل إنه من مصلحة الدول ملائمة تشريعاتها مع هذا النظام، وذلك حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تماشيا ومبدأ التكامل (شريف، 2006، ص370).

ثانيا: أساليب إنفاذ نظام روما على الصعيد الوطني:

وقد اكتفت معاهدة فيينا بالنص على عدم جواز التمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، لكنها لم توضح الطريقة التي يمكن أن تطبق بها المعاهدة داخل للدولة (المادة 27، إتفاقية فيينا 1969).

وقد نصت الاتفاقية الدولية بما في ذلك نظام روما الأساسي على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، لذلك تسعى الكثير من الدول الأطراف إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك. حيث تلجأ بعض الدول إلى أسلوب الإحالة كما تلجأ دول أخرى إلى أسلوب الإدماج أو الاستقبال (إبراهيم، 2011، ص101).

1) أسلوب الإحالة لإنفاذ النظام على الصعيد الوطني:

يسمى أيضا بأسلوب التكييف بواسطة الإحالة، فالجرائم الجسيمة والتي تدخل في تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي وغيرها من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. حيث لا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة. ويمكن اعتبار التشريع الأردني المسمى (قانون الجرائم الدولية الأردني) خير مثال على إحالته إلى نظام روما الأساسي فيما يخص تحديد أركان وعناصر الجرائم الدولية، وذلك إثر مصادقة الأردن في 11 نسيان 2002، على النظام الأساسي للمحكمة، وصدور القانون الخاص بالتصديق على النظام الأساسي رقم 12، لسنة 2012)(إبراهيم، 2011، ص 102).

وتظهر فائدة أسلوب الإحالة من أنه أسلوب بسيط، يتضمن إشارة مرجعية في التشريع الداخلي إلى نصوص النظام الأساسي لروما، ولا يحتاج إلى تشريع داخلي جديد، وما يتبع ذلك من تعديله مستقبلا، في حالة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن مهمة القضاء الوطني تصبح غير يسيرة إذ يتطلب الأمر من قاضي المحكمة الوطنية تفسير القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لكل قاضي على حدى، لأن تعريف الجرائم الجسمية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عموما ونظام روما بالأخص عادة ما يكون غامضا، ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية (شريف، 2006، ص375).

2) أسلوب الإدماج لإنفاذ النظام على الصعيد الوطني:

يقضي هذا الأسلوب إلى اعتبار التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب، وذلك اتفاقا مع مبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثمة تمكين التشريع الوطني من تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها، وتحديد العقوبة عليها على نحو تصبح معه اتفاقية روما مصدرا غير مباشرا للتجريم والعقاب، ولذلك يسمى أيضا هذا الأسلوب بالتجريم الخاص أو أسلوب التنفيذ المباشر للإتفاقية.

ويعتمد هذا الأسلوب على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما الأساسي جرائم إلى القانون الوطني، ويكون هذا عن طريق نقل قائمة لجرائم كاملة إلى القانون الوطني، بنفس العبارات الواردة في المعاهدات مع تحديد العقوبات التي ستطبق عليها، أو عن طريق إعادة التعريف، أو بإعادة صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني (شريف، 2006، ص376).

وتتطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالمعاهدة، يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية إلى قواعد قانونية داخلية، فلا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها من جانب الدولة حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي، بل لا بد من إصدار تشريع داخلي بتحويل أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي (عبد الكريم، 2010، ص68).

إذ يلزم لتحقيق العدالة الجنائية الرجوع إلى التشريع والقضاء الوطنيين، إلا أن هذا الرجوع لا يكون مقيدا حصرا على نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المجرم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وغيرها من الإنتهاكات الدولية التي لم تنص عليها في هذا الأخير، نظام المحكمة الجنائية الدولية(سعدة، 2011، ص138).

الخاتمة:

نخلص إلى نتيجة مفادها أنه بدخول المعاهدة الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أصبحت ملزمة للدول الأطراف فيها، بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، وأصبح بذلك نظام روما الأساسي جزءا من المنظومة التشريعية الوطنية لهذه الدول، وذلك بعد الإنتهاء من مراحل التصديق عليه، يصبح بذلك أساسا لإنفاذه على الصعيد الوطني، وذلك بأسلوبين تشريعيين هما: الإحالة والادماج، ورغم اختلاف الاجرائين إلا أن الغاية واحدة وهي مواءمة التشريع الوطني مع نظام روما، وذلك ما نوصي به، لأن المواءمة هي ضمانة أساسية لإبقاء الاختصاص الوطني بنظر الجرائم الدولية للولاية القضائية الوطنية على حساب المحكمة الجنائية الدولية تجسيدا فعليا لمبدأ التكامل.

قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

– أبو الخير أحمد عطية عمر، (2003)، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية.

– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (1969).

– حسين حنفي عمر، (2004–2005)، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

– رفعت أبادير، (1983)، مسؤولية الناقل الجوي، مجلة المحاماة الكويتية، سنة سادسة، العدد (افريل، ماي، جوان).

– رنا إبراهيم سليمان العطور، (2011)، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، عدد 46.

– زغوم كمال، (2004)، مصادر القانون الدولي، المعاهدات، العرف.عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار

– سعيد الجدار، (1992)، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام. مكتبة جامعة الإسكندرية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة .

– سعيد الجدار، (2000)، تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

– ساسي محمد فيصل، (2014/2013)، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، .تلمسان، الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام .

– سعدة سعيد أمتوبل، (2011)، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

– شريف عتلم، (2006)، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة)، القاهرة، الجنة الدولية، للصليب الأحمر:

دراسة منشورة في كتاب، المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية.

– صلاح الدين عامر، (2007)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– ضاري خليل محمدود/ د باسل يوسف، (2003)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بغداد، مطبعة الزمان.

– على ابراهيم، (1995)، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.

– عبد الكريم بوزيد المسماري، (2010)، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصادقة والموقعة) (2005)، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، ط 2، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– محمد المجذوب، (1999)، الوسيط في القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، بيروت، الدار الجامعية.

– محمد يوسف علوان، (2000)، القانون الدولي العام، (ط2)، عمان، دار وائل للنشر.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

-Nacer lebed,(2007) .textes et documents, constitution et documents politiques, 1er edition, setif , le laboratoires des etudes behavioristes et des etudes sur le droit (L.E.B.E.D).

- marceaux sivieude,(septembre 2003). la cour penale internationale existe :

compétence, defit et résistances, NTIDF (la nouvelle tribune internationale des droits de l'enfant) N 3, extrait du site internet le DEI, Belgique Francophone ; www.dei –Belgique.be.